حمايـة البيئة : سبب إضافي لتفعيل دور الجمعيات

زبـيري بن قويدر: أستـاذ محـاضر أ
كلـية الحقـوق والعلـوم السياسية
جـامعة الأغـواط

الملخص

تتعدد أوجه انتهاك البيئة بتعدد مصادر ما يهددها من مخاطر، في المقابل ينبغي تنويع طرق مواجهتها، ولا شك أن الأفراد مدعوون أكثر للمساهمة في حفظ بيئتهم، وفي هذا تبذل جمعيات البيئة جهدا حثيثا.

ويتجلى دور الجمعيات التي تهدف لحماية البيئة في جانبين؛ جانب تحسيسي من مخاطر التي تنجم عن بيئة غير صحية وغير ملائمة و العنصر البشري أهم أسبابها، ولتفادي تلك النتيجة تحاول الجمعيات المنوطة بها تلك المهمة عقد ندوات ومطويات، التواصل الميداني مع أفراد المجتمع، ..

هذا، وتلعب جمعيات البيئة دورا لا يقل عن الدور الوقائي، ويتمثل في تمثيل المتأثرين من البيئة المُضرة والمتضررة أمام الجهات القضائية لجبر تلك الأضرار، ورغم ماتبذله السلطات من دعم، إلا أنها لا تزال بحاجة للاستفادة من المساعدة القضائية ومن صفة المنفعة العمومية لما تتيحه لها من ميزات مادية.

الكلمات المفتاحية: جمعيات؛ البيئة؛ إجراءات؛ تحسيس؛ تقاضي.

Abstract

There are many aspects of the violation of the environment with multiple sources of risk, and in contrast should be varied ways to address them, and no doubt that individuals are invited today to engage more conservation of their environment, and in this effort environmental associations to strive to that end.

from an unhealthy and inappropriate environment in which the human element is the most important cause. In order to avoid

this result, the associations are tasked with holding seminars and forums, , .. Environmental associations play a role no less than the preventive role mentioned above, represented by those affected by the harmful and damaged environment in front of the judicial authorities in order to redress the damage caused to them and damaged their surroundings.Despite the efforts and financial support of the environmental associations, the associations still need support to benefit from legal aid and the public benefit given their material advantages.
Key words : Associations, environment, procedures, awareness, litigation

مقدمة

إن أكثر ما ترمي إليه النظم القانونية الحديثة من موضوعات هو إقرار حماية الفئات والعناصر الهشة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو فرض المزيد من تلك الحماية وتعزيزها، ولعل عنصر البيئة أشد طلبا لتقديم الحماية الكافية في ظل تعدد أوجه الإضرار بها نتيجة للسعي المتزايد إلى التنمية على حسابها في الأغلب.

كما لا يستقيم الأمر إلا بالإحاطة القانونية الكافية لتأمين بقاء الموارد الطبيعية والحد من تلوث محيط الإنسان باعتبار أن الفرد هو الغاية من كل تشريع. وفي المقابل، لا غنى للإنسان عن دعم كل ما يعزز سلامة الفضاء الذي يعيش فيه.

وعطفا على ما تقدم، استجاب المشرع الجزائري للجهود الرامية إلى توسعة مجال الحماية البيئية ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[1] المعدل والمتمم للقانون الصادر1983.

وجعل من بين الآليات المقبولة في سبيل ذلك؛ تدخل الأشخاص وجمعيات البيئة كآليات جماعية في مواجهة الأضرار التي تلحق أو تحيق بالبيئة، ويعد موقف المشرع هذا تتويجا لجهود المجموعة الدولية في هذا المسعى آخرها مؤتمر باريس لسنة 2015 [2]

إن الملاحظ أن قواعد نظرية الحق في القانون المدني لا تعترف بحماية الحق من صاحبه إلا إذا كان ذو شخصية قانونية تتجلى إما في شخص طبيعي أو معنوي، ما يعني غياب الحماية من التعدي على الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس، ما دامت تفتقر للشخصية القانونية وبالتالي لصفة صاحب الحق[3].

أمام هذا، تتجلى لنا أهمية موضوع الحماية الجماعية التي تكفلها جمعيات البيئة للأفراد والجماعات، لذا، نجد أن المشرع الجزائري أناط بموجب قانون حماية البيئة سالف الذكر بالجمعيات المعتمدة قانونا برفع الدعاوى ضد كل مساس بالبيئة، يمكن للأشخاص الطبيعيين والمعنويين الاستفادة من دورها الرامي إلى جبر

الأضرار البيئية[4]، هذا فضلا لما تختصره –قياسا بالدعاوى الفردية- من وقت وجهد ومصاريف تقتضيها سير الدعوى. وطريقها (الجمعيات البيئية) في سبيل هذا وذاك ليس سالكا في كل الأحوال.

على ضوء ما تقدم، نطرح الإشكالية التالية:

ماهو دور الجمعيات التي تضع ضمن أهدافها حماية البيئة في تقديم الإضافة لتلك الحماية في ضوء التشريع الجزائري؟ وما هي التحديات التي تعترض عملها في مجال البيئة في ظل ما هو متاح لها من أدوات قانونية وإمكانيات ؟

وسأعتمد للإجابة عن الإشكاليات السالفة على المنهج التحليلي كأصل ، ولا مناص للجوء إلى المنهج المقارن أحيانا في بعض الجزئيات التي يناسبها .

للإجابة عن هذه الإشكالية نطرق الموضوع كالتالي:

المبحث الأول: مهام الحركة الجمعوية في حماية البيئة: بين الوقاية والتقاضي

المطلب الأول: الدور التحسيسي لجمعيات حماية البيئة.

المطلب الثاني: دور الجمعيات في التقاضي حماية للبيئة.

المبحث الثاني : مظاهر محدودية الدور المنوط بجمعيات حماية البيئة.

المطلب الأول: صعوبات مادية في طريق جمعيات البيئة.

المطلب الثاني: الصعوبات غير المادية التي تعترض مهام الجمعيات البيئية.

خاتمة.

المبحث الأول: مهام الحركة الجمعوية في حماية البيئة: بين الوقاية والتقاضي

يتجلى دور أية جمعية -ومنها جمعيات البيئة- في لازمتين اثنيتين، الدور التحسيسي (المطلب الأول)، والدور التمثيلي أمام الجهات القضائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الدور التحسيسي لجمعيات حماية البيئة.

تعترف النصوص القانونية لجمعيات بدور توعوي للجمهور بالأخطار البيئة ما يُشكل أساسا قانونيا لعملها(الفرع الأول)، وهي في هذا الصدد تعمل على ذلك بعدة طرق(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس مساهمة الجمعيات ونشاطها في المجال البيئي:

قادت فعاليات وتنظيمات المجتمع المدني نهاية الستينات من القرن العشرين العديد من الأنشطة الميدانية في سبيل إيقاظ الوعي الانساني بخطورة الوضع البيئي وتأثيراته المدمرة، كان من شأنها بلورة علاقة ارتباط نوعية بين قطاعات المجتمع المدني ومختلف الجهود والسياسات الانسانية الموجهة لحماية البيئة خلال العقود

الأخيرة، حيث برز وفقا لذلك امتياز التنظيمات المدنية وقوة تأثيرها كفاعل أساسي في إثارة قضايا البيئة لا سيما في خضم التطورات والتحولات التي عرفها مفهوم المجتمع المدني بشكل عام[5].

وترتيبا على ما سبق، أن أكد مؤتمر ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية أن مشاركة كافة المواطنين المعنيين تعد أفضل طريقة لمعالجة قضايا البيئة، وأن يكون لكل فرد على الصعيد الوطني إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة[6]، وبالمثل دعا الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم62-98 سنة 2007[7].

وتعد معاهدة "آرهوس" لسنة 1998 بشأن الحصول على المعلومات، ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرار واللجوء إلى العدالة في القضايا البيئية مثالا مناسبا ، فقد حملت دولها الأطراف الأربع وأربعين في أوروبا وآسيا على اتخاذ التدابير العملية أو تدابير أخرى إشراك الجمهور أثناء إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة[8]، ذلك الدور الذي لا يمكن أن يتم بعيدا عن جهود جمعيات حماية البيئة.

وتأسيا بباقي دول المعمورة أن عمد المشرع الجزائري على وضع منظومة قانونية تتجاوب مع البعد الدولي في هذا المجال وحرص على إدخال تعديلات وإصلاحات جذرية كلما اقتضت الضرورة ذلك آخذا بعين الاعتبار فكرة المواطنة وأسس المجتمع الديمقراطي، فتبعا لذلك يوجد ترسانة قانونية متنوعة تتضمن مختلف وسائل حماية البيئة المتفق عليها دوليا سواء بصورة وقائية أو إصلاحية، وتم التأكيد على مسؤولية الجميع في مواجهة المشاكل البيئية لا سيما من خلال تفعيل دور المجتمع المدني[9] في إطار صور تشجيع الدولة للحركة الجمعوية كان آخرها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016[10].

حيث أفرد المشرع الجزائري ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سالف الذكر فصلا مستقلا خاصا بتدخل الأشخاص والجمعيات في المجال البيئي[11] قَبِلَ صراحة في المادة 35 منه أن:" تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به".

كما عرفت المادة 03 من ذات القانون مبدأ الإعلام والمشاركة بأنه:" الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة".

وبهذه المثابة بات الفرد يشكل حلقة لا يمكن تجاوزها في أية سياسة ذات صلة بالبيئة من خلال ما تتيحه له مختلف الهيئات المعنية من معلومات وتحسيس وتوعية على رأسها جمعيات البيئة خاصة وتأمين حقه في الاعلام البيئي[12]، حيث يتعين على شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية ، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة[13].

هذا، وقد أكد قانون الجمعيات الجزائري في ثوبه الأخير لسنة 2012على أن يشترك أعضاء الجمعيات في تسخير معارفهم ووسائلهم من أجل ترقية وتشجيع بعض الأنشطة من بينها المجال"...البيئي والخيري والإنساني"[14].

الفرع الثاني:طرق عمل جمعيات البيئة في المجال التوعوي: ويتراوح هذا الدور بين التربوي(أولا) والإرشادي(ثانيا).

أولا :الدور التربوي: يظهر دور الجمعيات في التربية البيئية الذي تضطلع به تكملة للنشاطات التربوية المنوطة أساسا بالمؤسسات المعنية، وذلك من خلال تعزيز فكرة التطوع والتكافل الاجتماعي كحملات التشجير وتنظيف المحيط أو المشاريع ذات الصلة بالمحيط البيئي.يضاف إليها ما تُعدّه من كتب ومجلات ودوريات وفقا لتخصصها ومجال نشاطها بهدف توجيه وتقويم السلوكيات الإنسانية تجاه العديد من القضايا البيئية المرتبطة مباشرة بالحياة اليومية للأفراد[15].

وترتبط بعض الجمعيات البيئية ببعض الهيئات التربوية الحكومية كالجامعات، ففي فرنسا ترتبط مثلا جمعيات البيئة مع بعض برامج التكوين الجامعي المتخصص الذي أطلق بجامعة (Bretagne sud بمنطقة Lorient) سنة 2009 وبالشراكة مع منظمة "الإنسان والطبيعة (FNH)الفرنسية، والذي يهدف إلى إدماج البعد البيئي ضمن بعض التخصصات التقنية ذات العلاقة المباشرة مع المحيط البيئي كتخصص مواد البناء والتعمير[16]. وقد يفيد مثل هذا التعاون على عديد التخصصات الجامعية على غرار "القانون البيئي"، " اقتصاد التنمية"، ....وغيرها مما يتصل بالبيئة من تخصصات جامعية.

ثانيا :الدور الإرشادي لجمعيات البيئة

بفضل ما تتوفر عليه جمعيات البيئة من معارف وتراكم خبرة في المجال البيئي يمكنها من التأثير في المجتمع ضمن الغاية التي تهدف إليها، حيث تسهم في تنمية

سلوك الفرد وتعديل سلوكه إيجابيا نحو حفظ البيئة وحمايتها من خلال تحسيس المواطنين قصد التفاعل مع القضايا البيئية.

وإن كانت الملاحظة التي تثار حول الإعلام البيئي في الجزائر هو النقص الفادح في المعلومات التي تقدمها الإدارة والسبب هو حبس الإدارة للمعلومات من جهة والعجز الحقيقي لدى الهيئات المركزية فيما تعلق بالبيانات الموجه للجمهور[17].

وفضلا عما سبق، فإرشاد الإدارة بخطورة بعض الأنشطة على البيئة أيضا يعد من صميم عمل الجمعيات البيئية؛ فكما مر بنا في الفرع الأول من هذا المطلب أن المؤتمرات الدولية أوصت بضرورة مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات البيئية، وقد تكون بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية تمثل مصالحهم –على غرار الجمعيات[18].

وفي هذا الصدد تبرز أهمية مشاركتهم في دراسة مدى التأثير على البيئة حماية لها وللموارد الطبيعية وضمان تنمية متواصلة ايكولوجيا، اقتصاديا واجتماعيا، بالإضافة إلى تحقيق درجة من المتابعة والمراقبة البيئية المستمرة لمشاريع التنمية بما يؤمن مسيرة هذه المشاريع ويحول دون انحرافها عن الخط البيئي وتحسين عملية اتخاذ القارات وضمان أن بدائل المشروع محل الدراسة سليمة وقابلة للاستمرار بيئيا[19].

فعلى سبيل المثال يتجلى الطابع التشاوري مع ممثلي المجتمع المدني ومنها الجمعيات في ما سمح به المرسوم التنفيذي 07-145 [20]، غير أن الآراء المدلى بها لا تتمتع بأي أثر قانوني لعدم إلزاميتها للمحافظ للمحقق، ما يدعو لضرورة إلزام المحافظ باقتراحات الجمهور .

إن ترسيخ ثقافة المحافظة على الرونق الجمالي للمدن، ونظافة الأحياء، والمحافظة على الثروة البيولوجية حيوانية أو نباتية، وحماية التراث الثقافي والتاريخي، ....إلخ لا يمكن بلوغها وتعميمها في المجتمع دون تدخل الجمعيات النشطة في الميدان، ولا يمكن لهذه الأخيرة لعب دورها الحقيقي[21]الا إذا تمتع جميع أفرادها بالاستقلالي والحرية في إبداء الملاحظات والإفصاح عن اعتراضاته[22].

المطلب الثاني: دور جمعيات حماية البيئة في التقاضي: تجد جمعيات البيئة في التشريع الجزائري على غرار باقي النظم القانونية أساسا قانونيا لذلك(الفرع الأول) تكرست على إثره تطبيقات قضائية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: أساس لجوء الجمعيات للتقاضي بسبب الضرر البيئي:

على غرار باقي الجمعيات التي يعترف بها القانون ، فإن لجمعيات حماية البيئة دورا تمثيليا أمام الجهات الرسمية القضائية في رفع الدعاوى الرامية لطلب التعويض

عن الضرر البيئي أو إعادة الحال كما كانت قبل الاعتداء على البيئة وهو محل اهتمام تلك الجمعيات ، وفي هذا الصدد نجد النصوص القانونية متوفرة لتستند عليها في مباشرة إجراءاتها.

فقد نص قانون الجمعيات 12-06 سالف الذكر ضمن المادة 17 منه أنه يمكن للجمعيات: "التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأفرادها". ففضلا عن الأشخاص الاعتبارية؛ يمكن للأشخاص الطبيعيين الاستفادة من دورها الرامي إلى جبر الأضرار البيئية.

ويتماهى ما تقدم ذكره مع القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة سالف الذكر بنصه في المادة36 أنه يمكنها:" رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام". ما من شك أن هذه الصيغة في التقاضي ستكون أفيد للمتضررين، فهي توفر عليهم تكاليف التقاضي، ثم أن مبلغ التعويض يصرف لهم ولا يذهب للذمة المالية للجمعية[23].

وفي هذا، كرس نص الدستور الجزائري لسنة 1016 [24]بالمادة 68 على أن: للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وتمر الدعوى التي ترفعها الجمعيات الرامية لتعويض المتضررين بمرحلتين؛ الأولى تعرف بالحكم الابتدائي وتجمع فيه الجمعية المدعي بالمدعى عليه ويتم عرض الوقائع والأسانيد ومدى تحقق مسؤولية المدعى عليه من عدمها، والثانية تكون بعد التأكد من مسؤولية الملوث عن الأضرار التي رتبها نشاطه، لتقوم الجمعية بتبليغ الحكم إلى كافة المتضررين، أما الممتنعين فيحتفظون بحقهم في رفع دعاوى فردية في مواجهة الملوث مستندين إلى الحكم الذي قضى لصالح الجمعية بالتعويضات، وإن كان في هذا خروج عن مبدأ الأثر الشخصي للحكم لكن الطريقة أثبتت فعاليتها[25].

وهناك نصوصا خاصة متفرقة تدعم هذا الاتجاه على غرار المادة 74 من قانون التعمير90-29 الذي مكن:" لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط المطالبة بالحقوق المعترف لها كطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير"[26].

كما أن قانون حماية التراث الثقافي98-04 وفي مادته 71 خول: "لكل جمعية مؤسسة قانونا وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"[27].

وإن كان ما ذُكر من نصوص يتيح حق التقاضي من جمعيات البيئة يُعد خطوة في الاتجاه الصحيح، إلا أن حل مشكلة البيئة مثلما يرى البعض –وهو محق في ذلك- لا يكون بسن القوانين وتبني المبادئ فحسب ، بل بتجسيدها على أرض الواقع،.. فالكثير من النصوص القانونية التي تتعلق بالحفاظ البيئة تُلغى دون أن تجد طريقها إلى التطبيق، كما أن تطبيقها قد يضر بالبيئة دون أن يحسن حالها، مع غياب البدائل لوسائل الزجر والردع والتي تصبح غير ذات فائدة كلما تقادم عليها الزمن[28].

الفرع الثاني نماذج من تطبيقات لجوء جمعيات البيئة للقضاء

نذكر في هذا الصدد بعض الدعاوى المسجلة ، حيث لم تُقعد بعض الصعوبات الجمعيات من المضي قدما نحو هدفها؛ وعلى سبيل الذكر ما أقره القضاء الإداري في مصر بقبول الطعن على أساس القانون رقم 04 لسنة 1994 بمناسبة قرار الهيئات الإدارية المتضمن ترخيص بإقامة مشاريع ترفيهية لفائدة أسلاك الشرطة والجيش بأحد المناطق الشاطئية ذات الطبيعة البيئية والتي لا يمكن لفئة من المجتمع الاستئثار بها دون أفراد المجتمع[29].

كما قبلت المحكمة العليا في بريطانيا سنة 1994 دعوى إحدى جمعيات البيئة ضد السلطات الإدارية المتعلق بإنشاء محطة نووية، معللة قرارها بطبيعة الدور الذي تضطلع بع هذه المنظمات في المجال البيئي من فترات طويلة وبشكل منظم متواصل ، مما يكفل لها وفقا لذلك صلاحية اللجوء إلى القضاء وتفعيل آليات الرقابة القضائية ضد مختلف التدابير والسياسات ذات التأثير المباشر على المحيط[30].

وفي فرنسا، وبعد استيفاء جمعيات البيئة لكافة الإجراءات القانونية للطعن ضد قرار السلطات الإدارية لمنطقة (سانت كروا) المتعلق بإنشاء خط للتوتر العالي، قبل مجلس الدولة دعواها بسبب أن المشروع يتنافى وطبيعة المنطقة المعروفة بتنوعها البيولوجي وثرواتها البيئية[31].

ولكي يكون لشكاوى جمعيات البيئة صدى؛ فإنه يحسُن أن تتمكن من تبليغها إلى جهات دولية أو إقليمية، حيث نجد أن المادة30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنشأت لجنة تُعنى وبشكل رئيسي بمتابعة وتنفيذ بنوده(الميثاق)، إذ يُخول للجنة في سبيل ذلك صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى بخصوص الانتهاكات

من قبل الدول الموقعة عليه، لكن بالرجوع إلى إلى نص المادة 24 منه، نجد أن نظر اللجنة في القضايا المتعلقة بالبيئة يعد إختصاصا أصيلا لها في إطار مهامها الرقابية.

لكنها تقرنها في المادة 56 بجملة من الشروط الصارمة منها شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، الإفصاح عن هوية الشاكي، سرية النتائج المترتبة عنها ويضاف إلى ذلك غلبة الاعتبارات السياسية. في المقابل نجد نظام الوسيط الأوروبي كآلية للإقرار بفكرة المواطنة الأوروبية أكثر فاعلية وإنصافا في عديد القضايا البيئية[32].

إن الدور القضائي لا يزال باهتا لعدة أسباب؛ منها عدم إلمام جل الجمعيات البيئية بإجراءات المتعلقة بالمنازعات عموما، فضلا عن حداثة عهدها النضالي نسبيا، هذا بالإضافة لما مر بنا من نقص المعلومات المتعلقة بالحالات الموجبة بمباشرة الدعوى في ظل احتكار الإدارة للمعلومة، و صعوبات مالية تعترضها والتي سنتناولها في الجزئية الموالية.

المبحث الثاني : مظاهر محدودية الدور المنوط بجمعيات حماية البيئة

يمكن بحث الصعوبات التي تعترض آلية حماية الجمعيات للبيئة في صورة الصعوبات المادية (المطلب الأول)، أخرى غير مادية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: صعوبات مادية في طريق جمعيات البيئة

ومن يقلب النظر يجد أن الدور الذي أُنيطت به جمعيات البيئة في التقاضي يعتبر مُهما من جهة أن الأفراد بمفردهم لا يملكون الحس في التقاضي والدفاع عن الأضرار البيئية بالنظر إما لعدم اكتراثهم أصلا أو بسبب طول إجراءات التقاضي ومحدودية ما يتحصل من تعويضات والتي حين يوازن بينها وبين الجهد المبذول في سبيل ذلك والوقت والمال ما يدفعه للعزوف عن المضي فيها، ويجد بديلا عن ذلك في الجمعيات، هاته الأخيرة تعد أيضا محدودة الموارد ما يحتم إعطائها المزيد من الاهتمام.

وما دام قانون الجمعيات يُتيح إمكانية الدعم المادي من الدولة للجمعيات ذات النفع العام بموجب المادة 34 منه[33]، فلِمَ لا يُعتبر نشاطها ذو صالح عام على غرار كل من الكشافة الإسلامية الجزائرية والهلال الأحمر الجزائري؟ ، أم أن مهامها لا ترقى إلى إفادة الصالح العام ؟

وغير بعيد عن حرمان الجمعيات من صفة المنفعة العمومية، نسجل أيضا إهمال المساعدة القضائية لهاته الجمعيات رغم أعبائها الجمة في حفظ البيئة، لذا ندعو أن يتم توسيع نطاق الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، مع إعطاء الحق للمستفيدين في اختيار المحامي بدل تعيينه، علاوة أن تتحمل الدولة مصاريف الدعاوى

في منازعات البيئة وعدم مطالبة المستفيد منها في حال لصالحه سواء ما تعلق بالرسوم القضائية أو مصاريف الخبرة –إن وجدت ، وتنقل المحكمة وتعويضات الشهود ، ...

وبالنظر لضعف مصادر التمويل، تحصل الجمعيات على إعانات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية[34]، إلا أنها تعاني من صعوبة الحصول عليها بسبب غياب التنصيص الصريح الخاص بتمويل الصندوق لهذا الصنف من الجمعيات. لتبقى دعم وزارة البيئة وتهيئة الإقليم والذي لا يزال يعتريه قصور قانوني يوضح بدقة كيفية تمويل الجمعيات[35].

ونشير أنه لا يجب التعويل على دعم مالي كاف من دولة مثل الجزائر التي تعاني انكماشا اقتصاديا حادا بسبب ارتباطه اقتصادها أساسا بإيرادات البترول الذي تهاوى سعره في السنوات الأخيرة ، فهذا الوضع لا يجب أن يُقعد الجمعيات عن البحث واقتراح بدائل تمويلية لعملها أشار البعض لبعضها نحو: استغلال الطوابع البريدية، تخصيص ريع النشاطات الثقافية من معارض بيئية ونحوها لقضايا بيئية وغيرها[36].

المطلب الثاني :الصعوبات غير المادية التي تعترض مهام الجمعيات البيئية.

بعيدا عن الجانب المالي، فإن الصعوبات التي تقف حجرة عثرة في سبيل تحقيق جمعيات البيئة هدفها كثيرة ومتعددة تضافرت كي تساهم في تقويض الدور المنوط بها، حيث تتلخص في :

الفرع الأول: ضعف التنسيق في العمل الجمعوي البيئي: يقتضي التدخل الجمعوي لحماية مختلف الجمعيات النشطة في الميدان، فالطابع المتشعب لموضوعات الحماية يورث تقاطعات بين نشاطات الجمعيات البيئية (جمعية حماية الغابات مع جمعية مكافحة التصحر مثلا) ـ بل حتى مع فعاليات باقي المجتمع المدني، كجمعية أولياء التلاميذ أو الجمعيات الثقافية، وغيرهما... ولم لا ينبغي أن يرقى التعاون بينها إلى الإطار التنسيقي المؤسسي في شكل فيديراليات تضم أكثر من جمعية كما هو معمول به في فرنسا [37].وهو غائب ميدانيا.

لذا بات من المهم الاستفادة من التجارب الناجحة والعمل على توحيد الموارد والطاقات لانجاز المشاريع الكبرى التي تتجاوز إمكانية الجمعية الواحدة، إضافة إلى إكسابها وزنا يجعلها ورقة ضغط ولها كلمتها في اتخاذ القرار البيئي ويمكنها من فرض شروطها في التعامل مع السلطة[38].

الفرع الثاني: نقص الرغبة في العمل التطوعي والتكوين والتخطيط: تم تسجيل نقص ملحوظ في توجه النشاط الجمعوي إلى حماية البيئة، وأكد ذلك المخطط الوطني

للأعمال من أحل البيئة والتنمية المستدامة أن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا[39]، وكما هو معلوم بالنسبة لكل تنظيم اجتماعي، فأن نجاح جمعيات حماية البيئة في تحقيق هدفها يعود بالدرجة الأولى إلى عامل داخلي يتمثل في قوة التنظيم والانضباط والتخطيط المحكم للأهداف المنشودة، ولخص البعض أسباب ضعف القدرة الإدارية والتسيير للجمعيات في مجموعة من العوامل تتمثل في : عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة ، وعدم توفر التكوين الإداري لدى قياداتها، وضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة الحقيقية لكل الأعضاء في التداول على القيادة ومناقشة مشاريعها، فضلا عن الممارسة البيروقراطية مما جعلها تقترب من تلك الممارسة التي تعرفها الإدارة التقليدية فجعل غالبيتها تخضع للزعامات الفردية[40].

وعطفا على ما تقدم؛ فإن الواقع المعاش يكشف عن ضعف نسبة المشاركة الجمعوية في المجال البيئي ونقص ملحوظ في توجه النشاط الجمعوي نحو حماية البيئة، فالعامل الحقيقي لتطوير النضال الجمعوي يعتمد على تنمية الوعي البيئي في المجتمع وفي هذا الصدد تعتبر وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمقروءة وسيلة جوهرية لخلق وتعميم الوعي بأهمية الانخراط في الجمعيات البيئية وتحقيق مقاربة تشاركية تساهم في تحديد الاحتياجات الحقيقية للسكان وكذا المشاريع التي ينبغي الاهتمام بها[41].

فعلى سبيل المثال، فإنه رغم الجهد التحسيسي الذي تقوم به الجمعيات في الميدان، إلا أن الجزائر شهدت خلال السنة الماضية عددا قياسيا من حرائق الغابات يرجع فيها السبب للعامل البشري، وأن التحقيقات أفضت إلى أنه فضلا عن الإهمال، فإن السبب الأهم هو أنانية بعض الفلاحين بتعمّدهم الحرائق طمعا في تعويضات مالية من الدولة عن تلك الحرائق، ما حدا بالدولة في التفكير إلى التحول من التعويضات مالية (نقدا) إلى تعويضات عينية.

الفرع الثالث: ضعف سبل تقصي المعلومة البيئية: من الصعوبات التي واجهها جمعيات البيئة مجموعة من الضوابط التي تحد من الحق في الإعلام البيئي وفعاليته تتمثل في فيما يعرف بالأسرار الإدارية والصناعية، وبدون الحق في الإعلام بخصوص الموارد البيئية لا يمكن الحديث عن مشاركة الأفراد والجمعيات؛ وقد تم التنصيص عن هذا الحق –كما مر بنا- الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والطعن في القرارات التي تهم حماية البيئة[42].

حيث تعتبر الإدارة أن هذا الحق يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمخاطب بالقرار بالتدخل في تسيير المصالح العامة ومعرفة هوية صاحب القرار وهو يؤثر-حسبها – في روح العمل الإداري الذي يعتبر عملا حياديا وغير شخصي، وبناء على ما تقدم تلجأ الإدارة إلى رفض منح حق الاطلاع كمبدأ عام وتستثني الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وفي غياب نصوص واضحة تبين مفهوم البيانات والمعلومات السرية في غير المجال الأمني تحتفظ الإدارة بهامش واسع من السلطة التقديرية في تحديد البيانات السرية[43].

وقد تعرض المشرع الجزائري من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة سالف الذكر لتحديد بعض الضوابط المتعلقة بمفهوم السر التجاري ولم يبين حدود السر التجاري كما ورد في مشروعه، وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي- اعتقاد صاحب المنشأة - في تحديد البيانات القابلة للاطلاع عليها إلى تخويل صاحبها صلاحيات خطيرة تؤدي إلى إمكانية حدوث تلوث[44]، وظهر في السنوات الأخيرة بعض الشد والجذب بخصوص بعض القضايا كقضية الغاز الصخري (بالجنوب الجزائري) حيث ظهرت احتجاجات ومظاهرات ضد الاستغلال والاستكشاف[45] في ظل غياب قناة اتصال واضحة في هذا المشهد البيئي.

الفرع الرابع: ضعف إشراك الجمعيات في صنع القرارات المتصلة بالبيئة: ترتبط التشاركية بعدة أدوات تكرس مظهرها، وبعيدا عما سبقت الإشارة إليه في توفير المعلومة حول ما يمس البيئة من الإدارة والمهنيين الذي أسلفنا ذكره، تتجلى المشاركة في مظهرين؛ الاستشارة، والمشاورة. وتتّبع الأولى مسار بلورة القرارات ذات الصلة أو الارتباط المباشر بالبيئة من قبل الجمعيات المعنية لضمان توافق أكبر لقراراتها(دراسة التأثير على البيئة، والتحقيق العمومي)، فيما تعني الثانية -المشاورة- فكرة التحري والبحث المسبق لمعرفة آراء أفراد المجتمع تجاه مختلف السياسات العامة المزمع اعتمادها، وتظهر من خلال المناقشة العامة وجلسات الحوار والنقاشات المحلية[46].

كما أن عضوية جمعيات البيئة الدائمة مع المؤسسات ذات الصلة لا يزال ضعيفا أمام تجدُّر العمل الإداري المنفرد والمغلق، إذ تنحصر عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، كما حصر المشرع الجزائري عضويتها في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري منها المؤسسة الجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير[47].

إلا أن المؤسسات السالف ذكرها وغيرها لا زالت إلى حد الآن تستحوذ على استغلال الأملاك البيئية المشتركة كالمياه والهواء وتتصرف فيها كما لو أنها المالك

الوحيد في ضل ضعف الجمعيات المشاركة على قلتها، ما يجعل إشراكها بتلك الصفة يرمي أكثر إلى القضاء على وظيفتها النقدية والنضالية لغياب المساواة وعدم اتضاح الهيكلة[48] .

هذا ويضاف إلى أسباب عدم نجاعة نظام العضوية يعود للاختيار التمييزي للإدارة لممثلي الجمعيات ، والنسبة المهملة لتمثيلها، وبهذا لا يمكنها قلب موازين السياسة البيئة، لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها[49]. ولو بطريق إخلالها بمبدأي المطابقة والملائمة في تطبيقها للقواعد البيئية[50] ، فالآراء المدلى بها- مثلا-لا تتمتع بأي أثر قانوني لعدم إلزامتها للمحافظ المنوط به مهمة التحقيق في مجال التعمير، ما يدعو البعض– من أجل دمقرطة التحقيق العمومي- بضرورة إلزام المحافظ باقتراحات الجمهور وفي حالة وجود أغلبية الآراء المعبر عنها معارضة للمشروع المقرر انجازه ، فإنه يجب على المحافظ المحقق أن لا يخرج عن الاختيار العام للجمهور[51].

وفضلا عن جميع ما تقدم من أسباب الوهن الذي يسم عمل الجمعيات البيئية فهناك أسباب أخرى مُرتبطة بها، فاحتكار الدولة لتسيير النفايات أورث مخاطر جراء سوء تسيير النفايات الهامدة في ظل إقصاء التشاركية في تسييرها، فالنفايات الهامدة كثيرا ما تكون سببا لبعض العناصر البيئية الضارة نحو تلوث المحيط ومأوى لبعض الحشرات كالعقارب التي تتخذ منها ملجأ وتهدد سلامته.

هذا ولا يمكن إلقاء اللائمة كلها خارج مسؤولية الجمعيات، فالكثير منها يتسم عملها بالارتجالية وغياب الرؤية، والزعامة في التسيير، والمناسباتية والشكلية (اقتصار عملها على الاحتفال بالمناسبات المتعلقة بالبيئة)، ما يُقوّض من فعاليتها وهو ما ينعكس سلبا بخصوص احتفاظها بشخصيتها وهويتها ومن ثم القيام بمهامها، فيجعلها هدفا سهلا للكثير من المؤسسات وعلى رأسها السلطة السياسية لاحتوائها، فيضعها على هامش الآليات التي يعول عليها في وقاية البيئة وحفظها.

خاتمة

ما يمكن الخلوص إليه في نهاية هذا البحث، أن هناك اهتماما متزايد بجمعيات البيئة، وتشوّفا مستمرا لأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه محليا ودوليا بالنظر لملامستها عمق المجتمع وتحسسها لانشغالاته بشأن محيطه، ويتخذ ذلك مظهرين؛ الجانب الوقائي التوعوي، والجانب القضائي من خلال إسهامها في استدامة النظم البيئية والمحافظة عليها في ظل سيطرة التوجهات الصناعية والتنموية التي تورث في الأغلب آثارا وخيمة على البيئة.

لكن ثمة عديد العوامل التي تُقوّض أداء تلك الجمعيات لمهامها سواء كآلية توجيه أو رقابة، تتضح من خلال النقائص التي يجب أن يتم سدّها من خلال الاقتراحات التالية :

-التكريس الفعلي لمبدأ المشاركة الشعبية النوعية من خلال المؤسسات الطوعية، وتعددية العمل الجمعوي واتخاذ هيئات المجتمع المدني شريك حقيقي للحكومة في البرمجة والتخطيط البيئي والمتابعة.

-ضبط الحق في الإعلام لكي لا يكون السر الإداري أو الصناعي أداة عسفٍ بيد الإدراة والمؤسسات الصناعية في وجه الجمعيات التي تتطلع إلى المعلومة البيئية.

-تخصيص قانون للجمعيات البيئية ينظم عملها بدقة بدل الاكتفاء بالقانون الناظم للجمعيات بوجه عام.

-إيلاء الجمعيات البيئية المزيد من الاهتمام المادي بما يضمن دعم استقلاليتها عن المؤسسات الصناعية والحكومية، وذلك بالاعتراف لها بصفة المنفعة العمومية والحق في المساعدة القضائية مع حقها في اختيار المحامي.

-تنظيم برامج وندوات ودورات تحسيسة للمنخرطين في الجمعيات البيئية في سبيل تأهيلهم علما وعملا في المجال البيئي، مع تهيئة ظروف مشاركتها في دورات دولية لكسب المهارة والخبرات الفنية لطرق التحسيس والنقاش البيئي.

-ضرورة تواصل جمعيات البيئة وتكاتفها والتنسيق بينها، أو حتى مع جمعيات ذات اهتمام مشترك جزئيا لتحقيق أهدافها.

-ضرورة الاهتمام بالجانب الأخلاقي وأن تتكامل جهود كل من الجمعيات، الوسائط الإعلامية، المؤسسات التربوية، والمسجد في التحسيس والتوعية البيئية.

-الاستثمار في نتائج الدراسات الميدانية أو الأكاديمية، وأخذ مخرجاتها مأخذ الجد والعمل على تبني مضامينها في مشاريع القوانين المستقبلية .

الهوامش

1- القانون 03-10 المتعلق المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة الصادر بتاريخ: 19 جويلية2003، ،ج ر عدد 43الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.

2- انظر ديباجة اتفاق باريس بتاريخ 12-12-2015 والمتعلقة بالمناخ التي جاء فيها ادراك المجموعة الدولية لـ:" أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها الاتفاق،..وأهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة.."

3- حيث اكتفى المشرع تضمين الباب الأول من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام العامة ؛ضمّنهُ عنوان "الأشخاص الطبيعية والاعتبارية" وقصد بالأولى (الانسان) تحديدا، في المادة 25 منه، أنظر: الأمر 75-58 المتعلق بالقانون المدني الصادر بتاريخ 20 رمضان 1395 الموافق ل26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.المعدل والمتمم.

4 - خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الأغواط ، العدد 02،جوان2015، ص:315.

5- في هذا المعنى : أنظر بركات كريم مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة تيزي وزو (الجزائر)، 2013-2014،ص:03.

6 - أنظر إعلان المتعلق بالبيئة والتنمية "قمة كوكب الأرض" في 3-14جوان 1992، بريو ديجانيرو، البرازيل.

7 - تقرير أساسي، المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 28نوفمبر-01ديسمبر 2011،ص:06.

8- أنظر:صباح حواس، المجتمع المدني وحماية البيئة-واقع وآفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة سطيف (الجزائر)، 2014 -2015 ،ماجستير ،ص:76.

9- دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية، العدد 01 ، 2016،ص:140.

10- بالقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد :14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. إذ تنص المادة 54 منه على أن: "حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية" .

11 - أنظر المواد من 35 إلى 38 من القانون 03-10 سالف الذكر.

12- حيث تنص المادة 07 من القانون 03-10 أنه:" لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والاجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها".

13 - المادة 08 من القانون03-10 سالف الذكر.

14 - أنظر الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات الصادر في 12جانفي، ج ر عدد : 02الصادرة بتاريخ15 جانفي2012.

15 - بركات كريم، مرجع السابق، ص:55.

16- بركات كريم، مرجع السابق، ص:158.

17- مجاجي منصور، دراسة مدى التأثير على البيئة كأداة لحمايتها من أخطار التوسع العمراني، مجلة البحوث والراسات العلمية، جامعة المدية، (الجزائر) ديسمبير2009، عدد03 ، ص:11.

18- زياني صالح،موقع مؤسسات المجتمع المدني، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية ،(الجزائر) العدد16 ، 2007 ، ص:270.

19- صباح حواس، مرجع سابق،ص83.

20 - المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

21-dans se sens v :REDDAF Ahmed, Politique et droit de l'envérenement en Algérie, Thèse pour le Doctorat en droit et des sciences économiques, Université du MAINE 1991 .P266 .

22- في المعنى هذا :دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص:143و144.

23 - مدين أمال،المشاركة الجمعوية في حماية البيئة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الحسن الأول، (المغرب)، 29 سبتمبر1014، ص:09 و10.

24 - القانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد :14 الصادرة بتاريخ 07 مارس .2016

25- مدين أمال، مرجع سابق، ص:10.

26 - القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر عدد :52، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر1990.

27- القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر بتاريخ15 جويلية 1998 ، ج ر عدد :44 الصادرة بتاريخ 17ديسمبر 1998.

28- أنظر: باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد01-2003، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان (الجزائر)، ص165.

29- صباح حواس، مرجع سابق،ص91. 254.

30 - في هذا المعنى أنظر : بركات كريم، مرجع سابق، ص:254.

31 - بركات كريم، المرجع السابق، ص:254.

32- بركات كريم، مرجع سابق،ص:146.

33- حيث تنص المادة 34 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات سالف الذكر على أنه :" يمكن جمعية معينة تعترف لها السلطة العمومية أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية أن تستفيد من اعانات مادية من الدولة أو الولاية أو البلدية وكل مساهمة أخرى...".

34- أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-123 الذي يحدد طبيعة مساهمات الولايات والبلديات ومبلغها في التمويل الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية. المؤرخ في 06أفريل1996.

35 - وداد غزلاني ، دور وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة للملتقى الدولي: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 09و10 ديسمبر 2013، جامعة قالمة(الجزائر)، ص:08.

36- أنظر: باسم محمد شهاب، مرجع سابق، ص:177.

37 - في هذا المعنى:دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص:151.

38- مدين أمال، مرجع سابق ،ص:12و13.

39- وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، المخطط الوطني من أجل البيئة والتنمية المستدامة، ص:10.

40-سلوى الشعراوي جمعة، صنع السياسات البيئية في مصر ، الجامعة الأمريكية، القاهرة، (مصر)، 1997، ص:66.

41- دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص153-154.

41- دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص:153-154.

42 -Alexandre KISS, droit international de l'environnement ,Paris, éd. : Pedone, 1989,p :25.

43 - صباح حواس، مرجع سابق، ص:131.

44- وداد غزلان، مرجع سابق، ص:12.

45- شيكو عيسى، محدودية دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال ،حقوق، كلية الحقوق، 2014-2015، جامعة بجاية (الجزائر)، ص:40.

46- بركات كريم، مرجع سابق، ص181 ومايليها.

47- وذلك في حدود عضو وحيد بتلك الهيئات، أنظر:المادة 12 من المرسوم التنفيذي 01-101 المتعلق بإنشاء (مؤسسة) الجزائرية للمياه والمادة14 من المرسوم التنفيذي01- 102 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير ، المؤرخيين في 21 أفريل2001.الصادرين في الجريدة الرسمية عدد24.

48- انظر:ما أوردته: وداد غزلان بالمرجع السابق الصفحة 07.

Dans ce sens ;v :PIERRE Lascumes ,Le rôle des associations comme facteur d'efficacité des politiques et du droit à l'environnement ,in http //www.anpertos.org/tos-1,711.

49 - في هذا المعنى:وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، جويلية2007 ،ص:143-144.

50-REDDAF Ahmed, op.cit .294-295 .

51- في هذا المعنى: مجاجي منصور،مرجع سابق، ص:12.